وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

صنوان القضاء وعنوان الإفتاء

تأليف

القاضي عماد الدين محمد بن محمد
ابن إسماعيل بن محمد الخطيب الأشفورقاني
(المتوفى ٦٤٦ هـ)

الجزء الأول

تحقيق ودراسة

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي
أمين عام مجمع الفقه الإسلامي - الهند

حقوق الطبع محفوظة
لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
بدولة الكويت

الطبعة الثانية
١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

تقـــديم

الحمدلله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد :

فيسر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية أن تضع بين يدي القارئ الكريم كتاب " صنوان القضاء وعنوان الإفتاء " باعتباره تحفه ثمينه ومرجعاً هاماً ضمـــن منظومـــة كتب القضاء .

وقد عني فقهاؤنا قديماً وحديثاً بأمر القضاء وما يتعلق به من مسائل وآداب باعتبـــاره أخطر منصب أنيط به تطبيق العدالة ، ورعاية حقوق الإنسان ، وحفظ عرضه ومالـه وحياته وكرامته . فقد ألفوا في هذا المجال كتباً كثيرة تكشف النقاب عن خصـــائص النظام القضائي في الإسلام والتي تجعله من أرقى النظم القضائيـــة وأكملـــها علـــى الإطلاق .

ومن أشهر المؤلفات القديمة في النظام القضائي الإسلامي :

أدب القاضي للإمام أبي يوسف المتوفى ١٨٢هـــ .

أدب القاضي للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩ هـــ .

أدب القاضي للخصاف المتوفى ٢٦١ هـــ .

أدب القضاء لأبي عبدالله أصبغ بن الفرج المتوفى ٢٢٥ هـــ .

أدب القضاء لمحمد بن عبدالحكم المتوفى ٢٨٢ هـــ .

أدب القاضي لأبي عبيد قاسم بن سلام ٢٢٤ هـــ .

أدب القاضي للقفال الشاشي المتوفى ٣٦٥ هـــ .

أدب القضاء لأبي سعيد الأصطخري المتوفى ٣٢٨ هـــ .

فقد اطلع الأشفورقاني مؤلف كتاب " صنوان القضاء وعنوان الإفتاء " على جل ما ألف في فن القضاء فمخض زبد كتب الأقدمين ، وأبرز ما جمعه في أجمل صورة وأكمل معنى .

وبما أن الكتاب رشفة من غزير التراث الفقهي الذي حبا الله به الأمة الإسلامية من بين سائر الأمم ، وقع الاختيار عليه للنشر من قبل الوزارة ، للانتفاع بما فيه من علم نافع ، مساهمة منها في بناء النهضة الفقهية ، وإظهار طبيعة النظام القضائي في الإسلام وأصالته ومحاسنه .

ونشر هذا الكتاب يأتي امتداداً لما قامت به الوزارة ممثله في إدارة البحوث والموسوعات الإسلامية في قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية من طباعة ونشر عدة كتب تراثية متميزه ذات قيمة علمية عالية .

وتعكف الوزارة حالياً على تنفيذ مشروع الموسوعة الأصولية ، ومشروع سلسلة الموسوعات الفقهية الموضوعية ، وإنجاز ما تبقى من أجزاء الموسوعة الفقهية ، إلا أن انشغال الوزارة بهذه المشاريع العلمية الكبرى لن يحول دون العناية بالتراث الإسلامي، ونشر ما طواه الزمن من تراث علمي ، استشعاراً منها بالمسؤولية تجاه هذه الأمانة العلمية التي خلفتها الأجيال الإسلامية السابقة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

إدارة البحوث والموسوعات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من أرسله
رحمة للعالمين سيدنا محمد النبي الأمـــي وعلـــى آلـــه
وأصحابه أجمعين والتابعين لهم إلى يوم الدين ، وبعد!

قضى الله سبحانه و تعالى أن تكون شريعة الإسلام نظاماً للحياة صالحـــاً لكل قوم وزمن ، فأودع فيها الثبات والأصالة بجانب المرونة والقابلية للتطور ، تلك الخصائص التي امتازت بها الشريعة الإسلامية الغراء ، فـــأثبتت جدارتهـــا وصلوحها للتطبيق على مر العصور ، وقد شهد بذلك منبهراً كل مـــن درس الشريعة الإسلامية وسبر أغوارها .

وإسهاماً في خدمة الشريعة الإسلامية ، و تقديماً لتشريعاتها بأساليب متنوعـة تتابعت المصنفات الجليلة والكتب القيمة في مختلف مجالات المعرفة وأصبح التراث الإسلامي حافلاً بروائع فريدة من التشريعات والنظم لشتى شعب الحياة ؛ ولكـن تراثنا الإسلامي الرائع هذا بقي قسم كبـير منه مخفياً في خزائن المخطوطـات ، ولم ير نـور الطباعة ، ومن الواجب العلمي على الأمة الإسلامية بذل جهودها لإخراج هذه الثروات العلمية القيمة إلى أيدي القراء .

من هذه الكنوز المخفية في المكتبات "**صنوان القضاء وعنوان الإفتاء**" للقـــاضي عماد الدين محمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد الخطيب الأشفورقاني ، وهـــذا الكتاب الذي مضت على تأليفه مدة مديدة تتمثل في سبعة قرون ونصف قرن، لم يتحل بالطباعة لهذه الآونة فيما نعلم، والمصنف الذي نصب رئيـــس هيئـــة القضاة في دلهي عاصمة الحكومة الهندية سنة ٦٣٩هـ في عهد الملـــك عـــلاء الدين مسعود شاه بـــن ركـــن الدين فيروز شاه بن شمس الديـــن ألتمـــش ، ألف الكتاب في حقبة من الدهر عصيبة ، إذ كانت أمتنا الإسلامية تمر وقتـذاك بأحلك ظروفها في التاريخ الإسلامي حراء فتنة التتار المبيدة ، واكتوى المصنف بنارها التي اندلعت في بلاد خراسان و ماوراء النهر ، فغادر وطنه ونزل بدلهـي حيث ابتدأ بإملاء هذا الكتاب في سنة ٦٤٢ هـــ.

وقبل الخوض في تقديم نص الكتاب بالتحقيق نبـــدأ بالمقدمـــة حســـب التفصيل التالي:

المقدمة : وهي تحتوي على ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في أهمية الفقه القضائي وذكر الكتـــب المؤلفـــة . وفيـــه فصلان:

الفصل الأول : أهمية الفقه القضائي.

الفصل الثاني : كتب أدب القضاء.

الباب الثاني: في مصنف الكتاب و ذكر الحالة السياســـية و العلميـــة في عهده ، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: الحالة السياسة في عهد المصنف.

الفصل الثاني: الحالة العلمية في عهد المصنف.

الفصل الثالث : حياة المصنف.

الفصل الرابع: منصب قاضي القضاة في عهد المصنف.

الباب الثالث: في التعريف بالكتاب وعملي في التحقيق . وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: كتاب "صنوان القضاء وعنوان الإفتاء".

الفصل الثاني: الأصول الخطية للكتاب.

الفصل الثالث : عملي في التحقيق.

القسم الدراسي

الباب الأول

في أهمية الفقه القضائي وذكر الكتب المؤلفة فيه

الفصل الأول

أهمية فقه القضاء

إن أشرف العلوم قدراً وأعلاها رتبة هو الفقه ، لأن بـــه صـــلاح الإنســـان وفلاحه في دنياه وآخرته ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

وقد عرّف الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله الفقه بأنه "معرفة النفس مـــا لها وما عليها" ، يعني ذلك أن الفقه علم يعرف به الإنسان فرائضه ومسئولياته وما ينفعه وما يضره ، وهذا التعريف المنقول عن الإمام الأعظم أبي حنيفة يبتنى على اصطلاح القدماء الذين كانوا يعدون الاعتقاد والعمل كليهما من الفقـه ، و لذلك سمي كتاب أبي حنيفة الذي يضم مباحـــث علم الكـــلام بـــ "الفقـه الأكبر" ، و عرف علماء الشافعية الفقه "بمعرفة الأحكام العمليـــــة الشـــرعية بالأدلة التفصيلية"[1].

أما المعنى اللغوي للفقه فهو الفهم فقط أو هو فهم غرض المتكلم الأصلـــي من كلامه ، أو معرفة لب الكلام ، أو هو فهم الأشياء الدقيقة، قال الأسنوي:

"وأما اللغوي فقال الإمام في المحصول والمنتخب: هو فهم غرض المتكلـــم من كلامه ، وقال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع: هو فهم الأشياء الدقيقة،

١- التوضيح و التلويح ص١٢ ج١.

فلا يقال: فقهت أن السماء فوقنا ، وقال الآمدي: هو الفهم وهذا هو الصواب، فقد قال الجوهري: الفقه هو الفهم ، تقول: فقهت كلامك بكسر القاف ، أفقهه بفتحها في المضارع أي فهمت أفهم " [1].

إن التفقه نعمة عظيمة من نعم الله تعالى التي يمنحها نخبة من عباده، كما ورد في الحديث الصحيح: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين[2]".

وذلك لأن الإنسان يعرف بالفهم الديني الصحيح ما ينفعه وما يضره في الدنيا و الآخرة و يعرف به فرائضه و حقوقه ، ولا يمكن أن يقوم أساس العدل والتوازن في الدنيا إلا على معرفة الحقوق والفرائض وتأديتها على أحسن وجه ، الأمر الذي يحقق الأمن والسعادة في الحياة الدنيا والنجاة والفلاح في الآخرة.

ومما لايخفي أن أساس الأعمال على العقائد ، والعقائد هي التي تؤثر على الأعمال ، وعليه فإن معرفة الأمور الاعتقادية موضوع علم العقائد والكلام ، وأما معرفة الأحكام العملية للشريعة فهو موضوع علم الفقه.

وإن الفقه عبارة عن فهم الكتاب و السنة ، و معرفة الإجماع وأقوال السلف ، و إدراك طرق الاجتهاد و القياس ، و على هذا فالفقه باب دقيق حاسم يقتضي الحذق و البراعة في العلوم الدينية كلها، ولذلك بذل العلماء الأعلام والعباقرة الأذكياء في التاريخ الإسلامي عبر العصور أقصى مؤهلاتهم

١- شرح الإمام جمال الدين الأسنوي المسمى بنهاية السول في شرح منهاج الوصول للبيضاوي/٧.

٢- متفق عليه.

ومواهبهم الفكرية في تدوين هذا الفن المبارك، الذي تمثل اليوم في تواجد تراث علمي غزير، وثروة غالية من مجهودات السلف الصالحين .

وإن إطار الفقه الإسلامي واسع و شامل لجميع نواحي الحياة الإنسانية ، و لذلك يدخل في نطاقه كل من العبادات والمعاملات التجارية بجميع أنواعها ، وأمور المعاشرة من النكاح والطلاق والنفقة وما إلى ذلك، والتصرفات المالية من الوقف والهبة والوصية وأصول توزيع الميراث ، ونظام الحكومة ووجوب نصب الأمير والأهلية اللازمة للإمامة ، وفرائض الأمير واختصاصاته ، والأقسام الإدارية للحكومة الإسلامية ، والوزارة العامة والوزارة المالية ، والعاملون، والعاشرون ومسئول المظالم ، وقسم الاحتساب والرقابة ، والأقسام الإدارية الأخرى كلها موضوعات مستقلة من المباحث الفقهية ، وكذلك نظام عدل الإسلام له قانون تفصيلي جامع ، وهو يعد باباً من الأبواب الهامة للفقه الإسلامي.

فللقضاء أهمية كبيرة في حياة الشعوب و الأمم ، به يتحقق العدل والتناصف والمساواة بين الأفراد المتخاصمين وغيرهم ، وهو دعامة قواعد الاستقرار والأمن والأمان لهذه الأمة ، لما يتم به من حسم الخصومات والقضاء على المنازعات بين العباد ، ورفع ظلم الظالم ورد كيد المعتدي إلى نحره.

ولأهمية موضوع القضاء وضع فقهاء الإسلام في جميع كتب الفقه باباً مستقلاً لبيان التشريع القضائي للإسلام ، وأدرجوا فيه تفاصيل أحكام القضاء وآدابه وأصول الدعوى وضوابط الشهادة ، ولكن اتساع الموضوع وشموله كان يقتضي أن يجعل هذا العلم من آداب القضاء وقوانينه فناً مستقلاً ، وذلك

ما شعر به الفقهاء المتقدمون وبالأخص منهم الإمام أبو يوسف الذي هـو أول قاضٍ للقضاة في التاريخ الإسلامي ، وله تجربة عملية في هذا المجال ، وهو الذي جعل تشريع الإسلام القضائي ونظامه القضائي موضوع كتاب مسـتقل ، ثم تكاثرت الكتب على موضوع القضاء وأدب القاضي ، ويأتي بعض التفصيـل حوله في الفصل الآتي:

الفصل الثاني

كتب أدب القضاء

كما سلف أن الفقهاء الكرام دأبوا على تناول مبـاحث القضـاء وأدب القاضي في الكتب الفقهية إلى جانب إفراد مباحث القضاء بكتب مسـتقلة ، حيث بحثوا فيها مواضيع أدب القاضي والقضاء بحثاً وافياً دقيقـاً، وكـثرت الكتب عليها وتنوعت في أسلوبها ومنهجها ، نذكر فيما يلي أسماء تلك الكتب حسب المذاهب الفقهية:

أولاً: كتب أدب القضاء على مذهب أبي حنيفة:

١- أدب القاضي للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي المجتهد تلميـذ أبي حنيفة المتوفى سنة ١٨٢ هـ، وهو أول من صنف فيه إملاء .

يقول صاحب كشف الظنون:

"أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة رحمه الله للإمام أبي يوسف يعقوب بـن إبراهيم القاضي المجتهد الحنفي المتوفى سنة اثنتين وثمـانين ومائة وهو أول مـن

صنف فيه إملاء روى عنه بشر بن الوليد المريسي ومحمد بن سماعة الحنفي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين و مائتين"[1].

وقام بشرح هذا الكتاب أبو جعفر محمد بن عبد الله الهندواني المتوفى سنة ٣٦٢ من الهجرة ، و برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن مازة المعروف بالصدر الشهيد المتوفى سنة ٥٣٦ من الهجرة [2] .

٢- أدب القاضي للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ من الهجرة، أشار إليه عمر بن عبد العزيز بن مازة الصدر الشهيد في مواضع عديدة من شرحه لأدب القاضي للخصاف[3] .

٣- أدب القاضي للإمام حسن بن زياد اللؤلؤي المتوفى سنة ٢٠٤ من الهجرة، ذكره ابن نديم في الفهرست[4].

٤- أدب القاضي لمحمد بن سماعة المتوفى سنة ٢٣٣ من الهجرة [5].

٥- أدب القاضي للقاضي أبي حازم عبد الحميد بن عبد العزيز الحنفي المتوفى سنة ٢٩٢ من الهجرة .

١- كشف الظنون ص٤٦ ج ١ .

٢- هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي ج٢ص٤٧ وج١ ص٧٨٣.

٣- انظر: شرح عمر بن عبد العزيز بن مازة ص٢٢٤ و ص٢٢٢ وص٢١٩.

٤- ص ٣٠٢.

٥- الفوائد البهية ص١٧٠ ، مفتاح السعادة ج ٢ص٢٦١.

٦- أدب القاضي لأبي جعفر أحمد بن إسحاق الأنباري المتوفى سنة ٣١٧ من الهجرة ، والكتاب لم يكتمل .

٧- أدب القاضي للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف المتوفى سنة ٢٦١ من الهجرة ، وهذا كتاب جامع فريد في موضوعه يشتمل على ١٢٠ باباً.

شرحه كثيرون ، منهم : الإمام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ من الهجرة ، و الإمام أبو جعفر محمد بن عبد الله الهندواني المتوفى سنة ٣٦٢ من الهجرة ، والإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري المتوفى سنة ٤٣٨ من الهجرة ، و شيخ الإسلام علي بن الحسين السغدي المتوفى سنة ٤٦١ من الهجرة ، و الإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ من الهجرة ، والإمام شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني المتوفى سنة ٤٥٦ من الهجرة، والإمام برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن مازة المعروف بالصدر الشهيد المتوفى سنة ٥٣٦ من الهجرة ، والإمام أبوبكر محمد المعروف بخواهر زاده المتوفى ٤٨٣ من الهجرة ، والإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي المعروف بقاضي خان المتوفى سنة ٥٩٢ من الهجرة، والإمام محمد بن أحمد القاسمي الخجندي المتوفى ٩٢٠ من الهجرة [1].

وأما شرح الصدر الشهيد رحمه الله فهو تراث ثمين كأصل الكتاب، وله نسخ مخطوطة كثيرة توجد في مختلف مكتبات العالم ، ومن حسن الحظ أن نسخة خطية من هذا الكتاب توجد في مكتبة خدا بخش ببانكي بور بتنه

١- انظر: كشف الظنون ج١ ص٤٦-٤٧.

عاصمة ولاية بيهار، تشرف بمطالعتها هذا العبد الضعيف ، ومن بواعث السرور أن الشيخ محي هلال السرحان حققه بغاية من الضبط والإتقان ، وقامت بطبعه وزارة الأوقاف العراقية.

٨- أدب القاضي و القضاء لأبي الملهب هيثم بن سليمان القيسي ، حققه فرحات الدشراوي و طبع في تونس سنة ١٩٧٠ الميلادية.

٩- أدب الحكام الكبير وأدب الحكام الصغير للطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ الهجرية [١].

١٠- أدب القاضي لأبي حامد أحمد بن بشر المروزي المتوفى سنة ٣٦٢ الهجرية [٢].

١١- أدب القاضي للقدوري المتوفى سنة ٤٢٨ الهجرية [٣].

١٢- روضة القضاة و طريق النجاة لعلاء الدين علي بن محمد الرحبي السمناني المتوفى سنة ٤٩٩ الهجرية ، طبع هذا الكتاب بتحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي في مطبعة أسعد ببغداد سنة ١٩٧٠م.

١٣- أدب القاضي لعمر بن شمس الأئمة بكر بن محمد بن علي الزرنجري ، عماد الدين أبو بكر البخاري المتوفى سنة ٥٤٨ الهجرية [١].

١- روضة القضاة و طريق النجاة للسمناني ص١١ ج١.

٢- البصائر و الذخائر للتوحيدي ص٨٣.

٣- هدية العارفين ص٧٤ ج١.

١٤- فصول الأحكام لأصول الأحكام لأبي الفتح عبد الرحيم ابن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (المتوفى بعد سنة ٦٥١ الهجرية).

١٥- أدب القاضي لأبي العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغنى السروجي المتوفى سنة ٧١٠ الهجرية .

تولّى منصب قاضي القضاة بالقاهرة في سنة إحدى وتسعين وستمائة (٦٩١ هـ)، أيام الملك الأشرف خليل بن قلاوون وعزل في عهد الملك المنصور حسام الدين لاجين المنصوري، ثم فوّض القضاء بعد قتل الملك المذكور ، وله كتاب معروف في شرح الهداية (المسمى بالغاية المشهور بغاية السروجي) و لم يتم ، والحمد لله قد طبع أدب القاضي بتحقيق الشيخ شمس العارفين الصديقي بن محمد ياسين من دار البشائر الإسلامي، بيروت في ١٩٩٧م.

١٦- لسان الحكام في معرفة الأحكام لأبي الوليد ابراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة المتوفى سنة ٨٨٢ الهجرية. و هذا كتاب شهير طبع مع معين الحكام عدة مرات.

١٧- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي قاضي القدس الشريف

١- المرجع السابق ص٧٨٥ ج١.

المتوفى سنة ٨٤٤ الهجرية[1]. هذا كتاب شهير ومتداول ، ألف على منهج تبصرة الحكام للعلامة ابن فرحون المالكي في ضوء الفقه الحنفي ، و استفاد مؤلفه من الامام القرافي وغيره من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .

١٨- الفواكه البدرية لبدر الدين محمد بن محمد المعروف بابن الغرس المصري المتوفى ٩٣٢ الهجرية ، و ابن الغرس عالم كبير. وطبع هذا الكتاب مع شرحه المجاني الزهرية بمطبعة نيل مصر ، و اهتم ابن عابدين الشامي بنقل كثير من اقتباسات هذا الكتاب .

١٩- روضة القضاة في المحاضر و السجلات لمصطفي بن محمد الرومي المتوفى سنة ١٠٩٧ الهجرية .

٢٠- أدب القاضي لأحمد أفندي بن روح الله الأنصاري .

٢١- أدب القضاة لكامل المنلي ، طبع في قسطنطينية سنة ١٨٥١ الميلادية .

٢٢- صنوان القضاء و عنوان الإفتاء لمحمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد الخطيب الأشفورقاني وهو موضوع تحقيقنا .

و ليس في اللغة الأردية كتاب مهم حول هذا الموضوع حسب دراستي القاصرة ، غير أن دار المصنفين بأعظم جراه قامت بطبع كتاب

١- المرجع السابق ص٧٣٢ ج١.

وجيز في هذا الموضوع للأستاذ عبد السلام الندوي ، ولكنه يشتمل على المواد التاريخية أكثر من المباحث الفقهية .

وكانت للشيخ عبد الصمد الرحماني رحمه الله نائب أمير الشريعة الثاني للإمارة الشرعية يد طولى و براعة كاملة في الفقه الإسلامي. وكان يحتل مكانة ممتازة في البحث والدراسة ، وكان قد صنف كتاباً حول آداب القضاء ، و من المؤسف أنه لم يطبع في حياته ، ومسودة الكتاب موجودة عند ختنه الدكتور نهال أختر رئيس الكلية الملية بلهريا سرائى دربنجة بيهار (سابقاً) ، وأسأل الله أن يطبع الكتاب في القريب العاجل . وكذلك كان الشيخ الرحماني المغفور له كتب عدة مقالات حول مسائل القضاء التي طبعت مجموعتها باسم "قضايا هامة للقضاء في ضوء متطلبات العصر الحديث" ، وكذلك كتب الشيخ منة الله الرحماني -رحمه الله- أمير الشريعة الأسبق للإمارة الشرعية بولايتي بيهار وأريسة مقالات عديدة في التعريف بالقضاء و القضاة ، وقامت مكتبة الإمارة الشرعية بطبعها باسم "مكانة القضاء شرعاً و تاريخاً".

وتجري عملية ترجمة الكتب الفقهية القديمة إلى الأردية في باكستان، وقد تم نشر كتاب أدب القاضي للدكتور محمود أحمد غازي وفيه ترجمة كمية كبيرة من الكتب الفقهية القديمة مع العناوين ، وهو كتاب مفيد جدير بالمطالعة ، نشره مجمع البحوث الإسلامية بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد .

ثانياً: كتب أدب القضاء على مذهب الإمام مالك:

وللفقهاء المالكية كتب هامة في القضاء أذكر قائمتها فيما يلي:

١- آداب القضاء لأبي عبد الله أصبغ بن الفرج المتوفى سنة ٢٢٥ الهجرية .

٢- أدب القضاة لمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم المتوفى سنة ٢٨٢ الهجرية .

٣- الأقضية لأبي القاسم أحمد بن محمد بن زياد المعروف بابن شبطون اللخمي المتوفى سنة ٣١٢ الهجرية .

٤- الاستغناء في أدب القضاء لأبي القاسم خلف بن مسلمة بن عبد الغفور المتوفى سنة ٤٤٠ الهجرية .

٥- سر السراة في أدب القضاء للقاضي عياض اليحصبي المتوفى سنة ٥٥٤ الهجرية .

٦- أدب القضاء لعبد المنعم بن محمد بن فرس الغرناطي المتوفى سنة ٥٩٧ الهجرية.

٧- تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ الهجرية . هذا كتاب فريد في موضوعه لشموله واستناده وحسن ترتيبه وسلاسة تعبيره ، طبع بمطابع الحلبي بالقاهرة على هامش فتاوى الشيخ عليش المالكي (سنة ١٩٥٨م /١٣٧٢هـ) .

٨- العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام لابن سلمون المالكي .